

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 54

السنة 003

الخميس 3 محرم 1443 - 12 أوت 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

قرطاج

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالتصريح النهائي بنتائج الترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس ومتصرف مستشار ومتصرف و كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرطاج بعنوان 2021.....

4583

المرنافية

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتحيين معلوم عمليات الربط الاستثنائية بلدية المرنافية لمختلف الشبكات العمومية.....

4583

بئر مشاركة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بئر المشاركة مؤرخ في 09 أوت 2021 يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة بلدية بئر المشاركة.....

4584

تستور

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 15 جويلية 2021 يتعلق بقرار ترقية استثنائية.....

4584

ساقية الزيت

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جويلية 2021 يتعلق بقرار كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لترسيم العملة الوقتيين.....

4585

- قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جويلية 2021 يتعلق بقرار فتح اختبار مهني بالملفات لترسيم عملة وقتيين من الصنف 1 في رتبة عامل صنف 1..... 4586
- قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول لفائدة بلدية ساقية الزيت..... 4586
- قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني لفائدة بلدية ساقية الزيت بعنوان سنة 2021..... 4586
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2021..... 4587
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2021..... 4588
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2021..... 4589
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جبنيانة بعنوان سنة 2021..... 4590
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 3 أوت 2021 يتعلق بتفويض بالإمضاء للسيد كريم فتاح.... 4591

جبنيانة

القصر

القرارات

الجماعات المحلية

قرطاج

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالتصريح النهائي بنتائج الترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس ومتصرف مستشار ومتصرف و كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرطاج بعنوان 2021

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الاطلاع

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المتعلق بإحداث بلدية قرطاج.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بقرطاج المؤرخ في 09 جويلية 2018

وعلى القرارات الصادرة بتاريخ 25 مارس 2021 والمتعلقة بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة كاتب تصرف ومتصرف ومتصرف مستشار ومتصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرطاج بعنوان سنة 2021

وعلى محضر لجنة المناظرات الداخلية للترقية بالملفات المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2021

قررت ما يلي

فصل وحيد : تضبط قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية قرطاج بعنوان سنة 2021 على النحو التالي :

رتبة الترقية	ع/الإسم واللقب
متصرف رئيس	01 عادل الغفاري
متصرف مستشار	02 سندس الفازعي
متصرف	03 أمال نصرلي
كاتب تصرف	04 السيدة البازي

رئيس بلدية
حياة بيوض

المرنافية

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتعيين معلوم عمليات الربط الاستثنائية ببلدية المرنافية لمختلف الشبكات العمومية

إن رئيس بلدية المرنافية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 والمتعلق بإحداث بلدية المرنافية.

• وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه معالم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

• وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 29 جوان 2018.

• وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 24 جوان 2021.

قرر ما يلي

الفصل الاول : يوظف معلوم على عمليات الربط الإستثنائية لمختلف الشبكات التي صادقت عليها اللجنة المحدثة للغرض.

الفصل الثاني : حدد مقدار المعلوم كالآتي :

100 -د للعداد الأول

200 -د للعداد الثاني

300 -د للعداد الثالث

300 -د عن كل عداد للمحلات التجارية

2500 -د عن كل عداد للمستودعات

الفصل الثالث : تعفى العائلات المعوزة من معالم الربط الإستثنائي بإحدى الشبكات العمومية.

الفصل الرابع : رئيس المصلحة الفنية بالبلدية و قابض المالية محتسب بلدية المرناقية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

بئر مشاركة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 8 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بئرالمشاركة مؤرخ في 09 أوت 2021 يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية بئر المشاركة.

قرار من رئيس بلدية بئرالمشاركة مؤرخ في 09 أوت 2021 يتعلق بإحداث اللجان الادارية المتناصفة ببلدية بئرالمشاركة.

إن رئيس بلدية بئرالمشاركة بعد إطلاعه،

على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 566 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بئرالمشاركة.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة) وخاصة الفصل الأول منه (كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر.2012

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر.2003

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر.2003

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 1863 بتاريخ 18 مارس 2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : طبقا لأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة (وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل الأول منه)، تحدث بلدية بئرالمشاركة عدد خمسة (05) لجان إدارية متناصفة مؤهلة بالنسبة لأصناف موظفي وعملة بلدية بئرالمشاركة المعنيين بالبلدية كما يلي :

-اللجنة الأولى : أعوان صنف أ 2

-اللجنة الثانية : أعوان صنف ب

-اللجنة الثالثة : عملة الوحدة1

-اللجنة الرابعة : عملة الوحدة2

-اللجنة الخامسة : عملة الوحدة3

الفصل الثاني : حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بـ:

-إثنين ممثلين عن الإدارة يتم إختيارهم من بين الموظفين المترسمين لا تقل رتبهم عن رتبة من الصنف الفرعي" أ 2" ويتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية.

-ممثل نائب عن الأعوان.

يتأأس اللجان الادارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفا بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويتم تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثالث : حددت مهام هاته اللجان الإدارية المتناصفة وفق البيانات الواردة صلب الفصل 22 من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

تستور

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 15 جويلية 2021 يتعلق بقرار ترقية استثنائية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 جويلية 2021 يسمى المتصرف المستنثار الآتي ذكرها ابتداء من 01 جويلية 2021 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية ببلدية تستور:

-نجوى بن بركة.

رئيس بلدية
مجد المانسي

ساقية الزيت

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جويلية 2021 يتعلق بقرار كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لترسيم العملة الوقتيين

الفصل الأول: ينظم الاختبار و الامتحان المهنيين لترسيم العملة الوقتيين في إطار أحكام الأمر عدد 1936 لسنة 1998

الفصل 2: يفتح الاختبار و الامتحان المهنيين بالملفات لترسيم العملة الوقتيين:

-للعملة الوقتيين الذين قضاوا سنة أقدمية على الأقل بهذه الصفة عند ختم الترشيحات.

-للعملة الوقتيين الذين تقل أقدميتهم عن السنة بهذه الصفة والذين استوفوا في المقابل أقدمية سنة على الأقل كأعوان متعاقدين مباشرة قبل انتدابهم كعملة وقتيين في نفس الصنف.

الفصل 3: يفتح الاختبار والامتحان المهنيين بالملفات لترسيم العملة الوقتيين بمقررات من رئيس بلدية ساقية الزيت.

الفصل 4: تضبط المقررات المشار إليها أعلاه:

-عدد الخطط المعروضة للترسيم،

-تاريخ فتح الامتحان المهني،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنتي الاختبار و الامتحان المهنيين المشار إليهما أعلاه بمقرر من رئيس بلدية ساقية الزيت،

الفصل 6: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على إجراء الاختبارات و الامتحانات المهنية:

-دراسة ملفات الترشيح،

-تحديد محتوى و مدة الاختبارات و الامتحانات المهنية،

-الإشراف على إجراء الاختبار المهني و تقييمه و إسناد الأعداد الخاصة به،

-التصريح بالنتائج النهائية و إعداد قائمة في العملة المقترح ترسيمهم،

الفصل 7: يخضع العملة المترشحون للترسيم إلى:

-اختبار مهني بالنسبة للأصناف 1 و 2 و 3.

-امتحان مهني بالنسبة للأصناف 4 و 5 و 6 و 7.

الفصل 8: تشتمل ملفات المترشحين للاختبار و الامتحان المهنيين للترسيم المشار إليه أعلاه على:

-نسخ طبق الأصل من عقود الانتداب وتجديدها سواء منها الخاضعة للتأشيرة أو المعفاة،

-نسخ طبق الأصل من قرارات الانتداب بصفة عامل وقتي وتجديدها عند الاقتضاء مؤشرة عليها من قبل مصالح رئاسة الحكومة،

-نسخ طبق الأصل من قرارات تجديد الانتداب عند الاقتضاء،

-نسخ من الشهادات العلمية أو شهادات التكوين.

الفصل 9: تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا المقرر تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترسيمهم

رئيس بلدية
كمال العلوش

قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جويلية 2021 يتعلق بقرار فتح اختبار مهني بالملفات لترسيم عملة وقتيين من الصنف 1 في رتبة عامل صنف 1

الفصل الأول: يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 06 سبتمبر 2021 والأيام الموالية اختبار مهني بالملفات لترسيم العملة الوقتيين من الصنف الأول في رتبة عامل من الصنف الأول بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

الفصل 2: حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين.(02)

الفصل 3: تختم قائمة غلق الترشيحات يوم 06 أوت 2021

رئيس بلدية
كمال العلوش

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول لفائدة بلدية ساقية الزيت

الفصل الأول: يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 06 سبتمبر 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 06: اوت. 2021.

رئيس بلدية
كمال العلوش

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني لفائدة بلدية ساقية الزيت بعنوان سنة 2021

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدها يوم 06 سبتمبر 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 06 : اوت . 2021.

رئيس بلدية
كمال العلوش

جنيانة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2021.

من رئيس بلدية جنيانة مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية جنيانة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه كتبة التصرف و الكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة ؟ 35 على الأقل من مجموع كتبة التصرف و الكتبة الراقنون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح

و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات و دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن .

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه،

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل :8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

جنيانة في 13 أبريل 2021

رئيس بلدية
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة.2021

من رئيس بلدية جنيانة مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية جنيانة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص

التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية جنيانة المؤرخ في 13 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية بعنوان سنة 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية جنيانة و لفائدها يوم 16 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2021 بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 16 جويلية 2021 جنيانة في 13 أبريل 2021

رئيس بلدية
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2021

من رئيس بلدية جنيانة مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية جنيانة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة ؟ 35 على الأقل من مجموع مستكثبي الإدارة و الراقنين الذين

تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات و دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن .

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة ،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن،

-السيرة و المواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه،

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

جنيانة في 13 أفريل 2021

رئيس بلدية
عبد الحافظ الوحيشي

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة.2021

من رئيس بلدية جنيانة مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جنيانة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية جنيانة ،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 ،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية جنيانة المؤرخ في 13 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية بعنوان سنة 2021،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية جنيانة و لفائدتها يوم 16 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعنوان سنة 2021 بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 16 جويلية 2021 جنيانة في 13 أبريل 2021

رئيس بلدية
عبد الحافظ الوحيشي

القصر

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 3 أوت 2021 يتعلق بتفويض بالإمضاء للسيد كريم فتاح

قرار تفويض في الإمضاء

بالحالة المدنية

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و خاصة الفصل عدد.265

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على القانون عدد 03 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في اول مارس 1999

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ
في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات
النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و
الوثائق ذات الصلة و تعليقها و خاصة الفصل.46

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد
159 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 يتعلق
بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية القصر.

و على مراسلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صدر
تحت عدد 20/61 بتاريخ 23 جانفي 2020 مسجلة
بمكتب الضبط بلدية القصر تحت عدد 369 بتاريخ 18
فيفري " 2020 سد شغور بمجلس بلدية القصر"

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص
بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ
26 جوان.2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية
بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر.2019

قرر ما يلي

الفصل الأول :فوض السيد رئيس البلدية لبلدية القصر
إلى السيد :كريم فتاح مستشار بلدي سلطته
المتعلقة بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و التعريف
بالإمضاء و الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل الثاني :يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي
خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو